

بحار الأنوار

- [184] 7 - ع: عن ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن ابن مهزيار عن الحسن بن سعيد، عن النضر ومحمد بن خالد، عن ابن أبي عمير جميعا "، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكافر عنها (1) فضرب فجاء بها يعينها هل يجب عليه القطع؟ قال: نعم، ولكن لو اعترف ولم يجئ بالسرقه لم تقطع يده، لأنه اعترف على العذاب (2). 8 - ب: عن علي، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن حد ما يقطع فيه السارق قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: بيضة حديد بدرهمين أو ثلاثة (3). 9 - ب: عن البزار، عن أبي البختري، عن أبي جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: لا قطع في شيء من طعام غير مفروغ منه (4). 10 - ع: عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن موسى بن بكر، عن علي بن سعيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى حمارا " ثم أقبل به إلى صاحب الثياب فابتاع منهم ثوبا " أو ثوبين وترك الحمار، قال يرد الحمار إلى صاحبه، ويتبع الذي ذهب بالثوبين، وليس عليه قطع إنما هي خيانة (5). 11 - ع: عن ابن المتوكل، عن الحميري، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أشل اليد اليمنى، أو أشل الشمال سرق قال: تقطع يده اليمنى على كل حال (6). 12 - ع: بهذا الاسناد، عن ابن محبوب، عن العلا، عن محمد وابن رثاب
- (1) في نسخة الكافي ج 7 ص 223 " فكابر عنها
- " (2) علل الشرايع ج 2 ص 222. (3) قرب الاسناد ص 112 ط حجر ص 149 ط نجف. (4) قرب الاسناد ص 93 ط نجف. (5) علل الشرائع ج 2 ص 224. (6) المصدر ج 2 ص 224.